صيغته ومعنى يقتضي يطلب بفتح الياء التحتية مضارع اقتضى والمدعي فاعله والجواب مفعوله
وعليه يتعلق بالجواب او بيقتضي وجملة ادعي بالبناء للمفعول خبر المبتدا او نعت فيما مفعول
المدعي فالضمير عليه نائب فاعله ضمير يعود على الكتب وشبه البيت والمكتوب الذي يطلب
المدعي من خصمه الجواب عليه يسمى في اصطلاح اهل تلك البلد توقيفا **وما يكون فيه ان لم يبن**
عليه في الحين فانه حيث يجب هو كل ما اقتضى التامل يحكم نسخه وضرب الاجل يعني
ان الذي يكون من المكتوب المسمى بالتوقيف ان كان بينا للتامل قليل الفصول قريب المعاني يجب المطلوب
على الجواب عليه في الحين وان دعي الخصم الى استنساخ وثيقة وقف عليها ليقف على فصولها
وكانت الوثيقة محتوية قريبة معانيها لفهم وتوقف عليها بالاسماع لها لان بعضها نسخها
نص على ذلك غير واحد وكل ما اقتضى من التوقيف المذكور التامل لكثرة فصوله واختلاف
معانيه وافتقاره للنظر والتدبر بحيث يكون تبعيته هو بلغة لكثرة المحاذاة يجاب
بهم معناها ويحتاج الى التثبت فيها فانه يحكم للمطلوب باخذ نسخته منه ويؤجل
في الجواب عليه بالاجتهاد ويجيز العمل وما مبتدا موصول واقعة على التوقيف وجملة
يكون صلتها واسم يكون ضمير ما وفيها خبر وان حرف شرط ولم حرف جزم ونفي ويجب بضم اوله
مضارع اجاب مجزوم بلم وعليه يتعلق به وكذا في الحين وضمير عليه عائد على ما والفاء رابطة
والا حيان مبتدا وجملة يجب بفتح اوله مضارع وجب خبر المبتدا وجملة المبتدا والخبر جواب
الشرط والشرط وجوابه خبر المبتدا الذي هو ما وكل مبتدا وما مضاف اليه موصول وجملة اقتضى — الشرط
بفتح التاء والضاد صلتها والتامل يتعلق باقتضى والحكم مبتدا ثان ونسخه خبره والجملة خبر
المبتدا الاول ودخلت الفاء على الخبر لما في المبتدا الذي هو كل من معنى الشرط وضرب الاجل
معطوف. **فائدة** اذا اجتمع ان ولم كما في البيت في قوله ان لم يجب وكقوله تعالى فان لم
تفعلوا فالجازم للفعل لم لان قال ابن [illegible] ما معناه وانما كان العمل للم دون ان لان
فانها العمل فيما عملت فيه لم وانها تعمل في الجواب فلا تبقى بلا عمل بخلاف لم فانها لو لم تعمل فيما
دخلت عليه لبقيت بلا عمل ونظيرها الزوجة والميت اذا اوصيا باكثر من ثلث مالهما
فان الزوج له ان يرد جميع الوصية بخلاف الورثة فانهم لا يردون الا ما زاد على الثلث لان الزوجة
لا تبقى بلا عوض اذ لها ان ترجع بعد الرد بالثلث خاصة فيحصل عوضها بخلاف الميت لو رد الورثة
جميع الوصية لفات غرض الميت **وطالب التاخير فيما يسهل لمقصد منعه وقيل له**
يعني ان من طلب التاخير فيما يسهل من التوقيف بحيث كان قليل الفصول قريب المعنى لمقصد له
في ذلك يتبينه مثل ان يخيل من يجيب عنه وما اشبه ذلك فانه يمنع من ذلك وقيل لا يمنع
ويباح له ذلك والاظهر المنع ولذلك جزم به الشيخ **في** الوثائق المجموعة من رجع خصمه
الى اصلحا عما يمنع من [illegible] الى التوكيل على التي يجري به العمل انه يعذر او يتكلم
في مجلسه اذا كان ما وقف عليه قريب المعنى ثم يوكل ان ابى حمل عليه القاضي الا ان يتكلم
وطالب مبتدا والتاخير مضاف اليه وفيما يتعلق به وجملة يسهل بضم الهاء قال في القاموس
صلة ما ولمقصد يتعلق بطالب وجملة منعه بالبناء للمفعول خبر المبتدا والضمير المستتر النائب

عن الفاعل

عن الفاعل يعود على طالب والضمير البارز المفعول الثاني يعود على التاخير وجملة وقيل لا معطوفة على جملة
منعه والمقصد بلا المجرور للعارية تقديره منعه **ويوجب التغيير للمقال تشعب الدعوى وعكس المال**
لانه اضبط للكلام ولانحصار ناشئ الخصام يعني تشعب بفتح العين المشددة مصدر تشعب
قال في القاموس وتشعب تفرق وعكس بضم العين اسم من العكس بكسرها ضد الصح قاله في القاموس وناشئ
اسم فاعل من نشا قال في القاموس كمنع وكرم نشا ونشوا ونشاة حيي وربا وشب واضبط افعل تفضيل
من ضبط قال في القاموس ضبطه ضبطا وضباطة حفظه بالحزم ويعني ان تشعب الدعوى وعكس
المال الذي يدعى فيه وما اشبه ذلك يوجب التغيير للمقال ثم علل ذلك بانه اضبط للكلم واجمع لما ينشا من
دعاوي الخصم ويوجب مضارع اوجب والتغيير مفعول به وللمقال يتعلق به وتشعب فاعل يوجب
والدعوى مضاف اليه وعكس معطوف والمال مضاف اليه وبانه يتعلق بيوجب واضبط خبر ان وللكلام
كلام يتعلق به ولانحصار معطوف على ان كلام وناشئ والخصام مخفوض بالاضافة **وحيثما**
الامر خفيف بين فالترك للتغيير مما يستحب فقولها بالخطاب ما اقرب للفهم من
الكتاب يعني ان الامر اذا كان خفيفا والمطلوب قريب بين فترك تغيير المقال وسماع القضية
من الخصمين احسن واولى ثم علل ذلك بانه قد يكون الفعل القول والحجة بالخطاب اقرب للفهم وابين
للتعقل من الرسم والكتاب وحيثما اسم شرط والامر مبتدا وخفيف خبره وبين نعت له وهو لي
اسم الشرط معنا الاسم على جملة الفعلية قال ابن عقيل وبعض الادوات يعني اذ وان الشرطية لا
يليها الا الفعل وقد يكون بعدها الاسم بالمعنى ويحتمل ان يقدر بعد حيثما كان محذوفة مع
اسمها الذي هو خبر الامر والشارع وجملة الامر في خبر كان والفاء رابطة والترك مبتدا وللتغيير يتعلق
به وما خبر المبتدا وجملة يستحب صلة ما وجملة المبتدا والخبر جواب الشرط وجملة كان في صفة
نوا ومعطوف [illegible] ابو حيان يكون اورب مبتدا على مذهب الكوفيين وجملة كان في خبر والفاء
الداخلة على رب عاطفة والله اعلم وبالخطاب يتعلق بكان واقرب خبر كان وللفهم ومن الكتاب
يتعلقان باقرب **فصل في الاجال** الاجال جمع اجل بفتح الالف والجيم ويطلق لغة على
وقت الموت وحلول الدين [illegible] التاخير ومدة الشيء والمراد به هنا المدة التي يجعلها
الحاكم مهلة للمطلوب لما عسى ان ياتي به من حجة **وللاجتهاد الحاكم الاجال موكولة حيثما**
استعمال يعني ان الاجال حيث تستعمل فانها موكولة الى اجتهاد القضاة بمعنى انها تكون باجتهادهم
بحسب ما يظهر لهم من حال الخصوم لان الاجل والاصل فيه قول عمر رضي الله عنه في رسالته لابي موسى الاشعري
رضي الله عنه واجعل لمن ادعى حقا غائبا او بينة امدا ينتهي اليه فان احضر بينته اخذت له
بحقه والا استحللت القضية عليه فانه انفى للشك واجلى للعمى والاجتهاد يتعلق بموكولة
والحاكم مضاف اليه والاجال مبتدا وموكولة خبره ومعمولا مفعول من وكل الامر اليه وكلا ووكولا
سلمه وتركه وحيث ظرف يتعلق بموكولة واستعمال مبتدا ولعله خبر مقدم والجملة في محل خفض
باضافة حيث **وثلاثة من الايام اقل** [illegible] **من الاجال في الكلام** يعني ان الاجل الذي يحتر القضاة
بالتاجيل ثلاثة ايام في بعض الاحكام ثم مثل ذلك بقوله **كمثل اخذ التنقيح للنقير**

Copyright © King Saud University